قوله العام مطلقا لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث واما
عدم دلالته بالطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن
فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث
انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض
الصور كدلالة العام على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك داخل في اللزوم
الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص فانه سالكلية

على التصديقات

قال في تقرير القوانين
ان قلت المنع المجرد موجه فاذا بطل السند يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع
ايضا فلا يكفي ابطاله في بطلان المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع
فلا مركذلك والا ينبغي عين المنع وسقط المنع بالكلية

قوله التعريف اما لفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ واما حقيقي وهو ما يقصد به احضار صورة
مخزونة واما تحقيقي وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كتعريف الصورة العلوم
وجوده في الخارج او جهاله واما اسمي وهو ما قصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة
الوجود في الخارج

اعلم ان التقدم على اقسام تقدم ذاتي كتقدم الباري
على المخلوقات وتقدم زماني كتقدم الاب على الابن وتقدم
مكاني كتقدم الامام على الجماعة وتقدم طبعي كتقدم
السلطان على الرعية وتقدم بالعلية كتقدم حركة اليد على
حركة المفتاح ثمت

الذاتي هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
او هو الذي لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
او هو الذي لا يكون ثبوته للذات بعلة
او هو الذي يتقدم على الذات في التعقل

ذرناجي

Copyright © King Saud University